اليسار وهو آخر فعله صلى الله عليه وسلم قوله وازالة الاذى منه فيه
الظم ان المطلوب في هذا التيامن بخصوصه ازالة الاذى من جهة
اليمين اولا بالاولى من حلق الراس السابق فلا ينافي انهما يفعلان
باليسار لانها المعدة لازالة القذر وسبق التيامن في السواك
قوله قلت الكنيف الخ الاولى حذف هذا الجواب والاقتصار على
قوله الاتي هي لدفع كيد الشيطان وذلك ان محصل الجواب الاول
ان الشرف هنا هو الحاصل في حديث البدا بالتسمية فينافي
ما استفيد من الظاهر وايضا حيث التزم ان لجهة تشرف وجهة
خسة لم يخص هذا بهذا وهذا بهذا وهلا تركت التسمية
نظرا الى انه وبالجملة فالادق الجواب الثاني قوله وكل طاهر او
نجس استيناف لبيان المراد من دخوان وصلبان اي فالمراد
بالدخوان دخو طاهر ودخو نجس وبصلبان صلب طاهر
وصلب نجس ثم اجتناب الجلوس في الصلب النجس لا وجه
له اذ الصلب لا يلوثه فهو كالطاهر الصلب قوله مراده
بالجواز خلاف الاولى الخ هذا ان كان في الطاهر اما الدخو النجس
فالمطلوب فيه القيام قوله يطلبه منه ثم يحتمل الوجوب والندب
والظم الثاني لان الفعل يتقوى به واصل الشروع يحصل بالقول
قوله في حال التخاطب وكذا في حال الجلوس قوله والاول
اقوى لعل معنى القوة انه المشهور والا فالعلة تقوي كلام ثمة
قوله فيكره الخ استظهر في الحاشية في التعليل الزائد قال
لانه يغيره ومنها ظن احد انه من قواده وتطهيره قلت
الظم المنع في المباح لانه اتلاف لم يعلم غيره وكذا ملك غيره وكره
بملكه قوله لم يكره الظم ان محل الجواز في كثير مستبحر قوله انه

انه لايكون

اذ لا يكون مكشوفا اي صونا لمحل الشرع عن الرائحة الموذية
وهذا يقتضي ندب تغطية اللحية مثلا قوله او برد ما
ونحوه اي لتنمو الحرارة فيندفع الخارج قوله لا يقتضي
اي لا يستلزم حصول التغطية في اللحية وقوله بخلاف
الثاني انما يظهر اذا اقلتم بالرداء مثلا قوله لم يبال قيد
بذلك لاجل الوجوب والظم انه ما ضره ويحمل على
خشية سارق مثلا اما تلف المال هبا لا ينتفع به احد
فيجب الحفظ عنه كان لم يبال اولا فتقيد بروحتي لا ترد
ما في الحاشية قوله الفراغ اي من جميع الاذان ومن
صيغة التلبية ولا يشترط سماع المسلم الا اذا كان
حاضرا وهو بعد ذهابه دعا وان كان الصلح امان
قوله تنافي الذكراي ويطلب اخفاها فكان السلام
عليها غير مشروع لمنافاته ذلك فيسقط رده بالمرة
قوله جحر بضم الجيم جحرة بالتا قال ابن مالك لفعل
اسما صح لاما فعلة قوله لا في سطح محيط بها الخ نعم لكن
يتأذون بما ينزل من الجانب وذلك مشاهد في الحمام
قوله وظاهر ابن عرفة اختصاص بالبول قال الشيخ
كلام ابن عرفة السابق في البعيد الواصل والمس في
امكان بالجملة قلت يمكن ان المراد ظاهر ابن
عرفة في كلام غير الكلام السابق قوله لانه موضع
طريق يقتضي ان قول المص وطرقاتهم بالجر عطف على
جلوس ومواضع مسلط عليه ثم هو ظاهر فيما يذهب
منه للمار اما المكان الذي يلي منه فهو الموضع الجلوس

Copyright © King Saud University